# كتاب الرضاع

وهو شرعاً: مصُّ لبنٍ ثابَ عن حَمْلٍ، من ثَدْيِ امرأةٍ، أو شربُه، ونحوُه.

ويُحرِّم كنسَب، فمن أرضَعتْ، ولو مكرَهةً، بلبنِ حملٍ لاحقٍ بالواطئِ، طفلاً، صارا - في تحريمِ نكاح، وثبوتِ مَحْرَمِيَّةٍ، وإباحةِ نظرٍ وخَلوةٍ - ..

---



## كتاب الرضاع

بفتحِ الرَّاءِ، وقد تُكسَر، (وهو) لغةً: مصُّ لبنٍ مِن ثدي وشربُه.

و (شرعاً: مصُّ لبنٍ) في الحولَيْن[1]، (ثابَ) أي: اجتمعَ (عن[2] حَمْلٍ، مِن ثدي امرأةٍ) متعلّق بمص، (أو شربُه ونحوُه) كأكلِه بعد تجبينِه، وسَعوطٍ به، وَوَجُورٍ.

(ويُحرِّم) رضاعٌ (كنسبٍ) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣]، وحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «يَحرُم مِن الرضاعِ ما يَحرُم مِن الولادةِ». رواه الجماعة[3]، ولفظُ ابنِ ماجه: «مِن النَّسَب». وأجمعوا على أنَّ الرضاعَ مُحرِّمٌ في الجملةِ، (فمن أَرضعتْ، ولو مُكرَهةً) على إرضاعِها (بلبنِ حَمْلٍ لاحقٍ بالواطئِ) نسبُه، (طفلاً) في الحولَيْن ذكراً أو أنثى، (صارا)[4] أي: المرضعةُ والواطئُ اللاحقُ به الحملُ الذي ثاب عنه اللبنُ، (في تحريمِ نكاحٍ) - متعلّق بـ (صارا) - (و) في (ثبوتِ مَحْرَمِيَّةٍ، و) في (إباحةِ نظرٍ، و) إباحةِ (خَلْوةٍ) لا في وجوبِ نفقةٍ، وإرثٍ، وعتقٍ، وردِّ شهادةٍ، ونحوِها،

---

(١) ليست في (ز).

(٢) في (س) و (ز): «من».

(٣) البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٤) (٢)، وأبو داود (٢٠٥٦)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٩٨-٩٩، وابن ماجه (١٩٣٧).

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [الألف: اسم صارا، والخبر: أبويه. عثمان النجدي].

أبوَيْه، وهو ولدَهما، وأولادُه ـ وإن سفَلوا ـ أولادَ ولدِهما، وأولادُ كلٍّ منهما ـ من الآخَر، أو غيرِه ـ إخْوتَه وأخواتِه، وآباؤهما أجدَاده وجَدَّاتِه، وإخْوتُهما وأخواتُهما أعمامَه وعمَّاتِه وأخوالَه وخالاتِه.

ولا تَنتشِرُ حُرمةٌ إلى مَن بدرجةِ مُرْتضِعٍ أو فوقَه، من أخٍ وأختٍ، وأبٍ وأمٍّ، وعمٍّ وعمةٍ، وخالٍ وخالةٍ.

فتَحِلُّ مرضِعةٌ لأبي مرتضِعٍ وأخيه من نسبٍ، وأمُّه وأختُه من نسبٍ لأبيهِ وأخيهِ من رَضاعٍ. كما يَحِلُّ لأخيهِ من أبيه، أختُه من أُمِّهِ.

---



(**أبوَيْه**) أي: الطفلِ، (و) صار (**هو**) أي: الطفلُ (**ولدَهما**) فيما ذكر، (و) صار (**أولادُه**) أي: الطفلِ، (**وإن سَفَلُوا، أولادَ ولدِهما**) وهو الطفلُ، (و) صار (**أولادُ كلٍّ منهما**) أي: المرضعةِ والواطئ المذكور (**من الآخر، أو**) من (**غيره**) كأن تزوجت المرضعة بغيره، فصار لها منه أولاد، أو تزوج الواطئ بغيرها، وصار له منها أولاد، فالذكور منهم يصيرونَ (**إخوتَه و**) البناتُ (**أخواتِه، و**) يصيرُ (**آباؤهما**) أي: أَبَا المرضعةِ والواطئ[1]، (**أجدادَه**) أي: الطفلِ، (و) أمهاتُهما (**جَدَّاتِه، و**) صار [2](**إخوتُهما و أخواتُهما**)[2] أي: إخوةُ المرضعةِ وأخواتُها، وإخوةُ الواطئ وأخواتُه، (**أعمامَه وعمَّاتِه، وأخوالَه وخالاتِه**) لأنَّ ذلك كلَّه فرعُ ثبوتِ الأمومةِ والأبوَّةِ.

(**ولا تنتشرُ**[3] **حُرمةُ**) رضاعٍ (**إلى مَن بدرجةِ مُرتضِعٍ أو فوقَه، مِن أخٍ وأختٍ**) مِن نسبٍ، بيانٌ لمن في/ درجته، (**وأبٍ وأمٍّ، وعمٍّ وعمَّةٍ وخالٍ وخالةٍ**) مِن نسبٍ، بيانٌ لمن فوقه.

(**فتَحِلُّ مرضعةٌ لأبي مرتضِعٍ، وأخيه مِن نسبٍ**) إجماعاً، (و) تحلُّ (**أمُّه**) أي: المرتضع، (**وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع**) إجماعاً (**كما يحلُّ لأخيهِ مِن أبيه**) مِن نسبٍ، (**أختُه مِن أمِّه**) مِن نسبٍ، إجماعاً.

---

(١) بعدها في (م): «المذكور» .

(٢-٢) في (م): «أخواتهما وإخوانهما».

(٣) في (ز) و (م): «تنتشر» .

ومَن أرضَعتْ ـ بلبنِ حَمْلٍ من زنًى، أو نُفِيَ بلعانٍ ـ طفلاً، صار ولداً لها، وحرُم على الواطئ تحريمَ مصاهرةٍ، ولم تثبُتْ حرمةُ الرَّضاعِ في حقِّه.

وإن أرضعتْ ـ بلبنِ اثنَيْن وطِئاها بشُبهةٍ ـ طفلاً، وثبتتْ أُبوَّتُهما، أو أبوَّةُ أحدِهما لمولودٍ، فالمرتضِعُ ابنُهما، أو ابنُ أحدِهما.

وإلا بأن مات مولودٌ قبلَه، أو فُقِدتْ قافةٌ، أو نَفَته عنهما، أو أَشكَلَ أمرُه، ثبتتْ حرمةُ الرَّضاعِ في حقِّهما.

---



(**ومَن أَرضعت بلبنِ حَمْلٍ من زِنًى**) طفلاً، (**أو**) أَرضعت بلبنِ حملٍ (**نُفِيَ بلعانٍ، طفلاً**) في الحولَيْن، (**صار ولدًا لها**) فقط، فتَثبتُ الأُمومةُ وفروعُها مِن الجدودةِ لها والخؤولةِ، دون الأبوَّةِ وفروعِها؛ لأنَّه تابعٌ للنسبِ. (**وحَرُمَ**) الطفلُ إن كان أنثى (**على الواطئ تحريمَ مصاهرةٍ**) لأنَّها بنتُ مَوطوءتِه، (**ولم تثبت حرمةُ الرضاعِ في حقِّه**) أي: الزاني، أوالملاعِن؛ لحديث: «يَحرُم مِن الرضاعِ ما يَحرُم مِن النسبِ»[1]. ولا نَسبَ هنا.

(**وإن أَرضعت**) امرأةٌ (**بلبنِ اثنَيْن وطِئاها بشبهةٍ، طفلاً، وثَبتت أبوَّتُهما**) أي: الواطِئَيْن، (**أو**) ثبت (**أبوَّة أحدِهما لمولودٍ**) بأن ألحقتهُ القافةُ بهما أو بأحدِهما بعينِه، (**فالمرتضِعُ ابنُهما**) إن ثَبتت أبوَّتُهما، (**أو ابنُ أحدِهما**) إن ثَبتت أبوَّتُه فقط؛ لأنَّ حُكمَ الرضيعِ تابعٌ لحُكمِ المولودِ.

(**وإلا**) تَثبت أبوَّتُهما ولا أبوَّةُ أحدِهما لمولودٍ؛ (**بأن مات مولودٌ قَبْلَه**) أي: قَبْلَ الإلحاقِ بهما أو بأحدِهما، (**أو فُقِدَت قافةٌ، أو نَفَته**) القافةُ (**عنهما**) أي: الواطِئَيْن، (**أو أشكل أمرُه**) على القافةِ، (**ثَبتت حُرمةُ الرضاعِ**) مِن جهةِ المرتضعِ، (**في حقِّهما**) أي: الواطِئَيْن؛ تغليباً للحَظْر. فإن كان أنثى، لم تَحلَّ

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٢٧.

وإن ثابَ لبنٌ لِمن لم تَحمِلْ - ولو حَمَل مثلُها - لم يَنشر الحرمةَ، كلبنِ رجلٍ. وكذا لبنُ خنثى مشكِلٍ، وبهيمةٍ.

ومَن تزوَّج، أو اشترى ذات لبنٍ من زوجٍ أو سيِّدٍ قبلَه، فزادَ بوطئِه، أو حَمَلتْ ولم يَزِد، أو زادَ قبل أوانِه، فللأوَّلِ.

وفي أوانه، ولوِ انقطع ثم ثابَ، ..........................



لواحدٍ منهما ولا لأولادِهما وآبائِهما ونحوِهم؛ تغليباً[1] للحَظْر. فإن كان ذكراً، حَرُمَ عليه بناتُهما، وأمهاتُهما، وأخواتُهما، ونحوُهنَّ[2]. وظاهره: لا تَثبت المحرميَّة، ولا إباحةُ النظرِ والخلوةِ لأولادِهما ونحوِهم.

**(وإن ثابَ لبنٌ لمن)** أي: امرأةٍ **(لم تَحمِلْ)** قَبْلَ أن ثاب لبنُها، **(ولو حَمَل مثلُها، لم يَنشُر الحرمةَ)** نصًّا في لبنِ البكرِ، **(كلبنِ رجلٍ، وكذا لبنُ خنثى مُشكِلٍ، و)** لبنُ **(بهيمةٍ)** فلا يَنشُر الحرمةَ[3]، بلا نزاعٍ في لبنِ البَهيمة. فلو ارتضعَ طفلٌ وطفلةٌ على نحوِ شاةٍ، لم يصيرا أخوَيْن؛ لأنَّ تحريمَ الأخوَّةِ فرعُ تحريمِ الأُمومة؛ ولأنَّه لم يُخلَق لغذاءِ المولودِ الآدميِّ.

**(ومَن تزوَّج)** امرأةً ذات لبنٍ، **(أو اشترى)** أمةً **(ذات لبنٍ، مِن زوجٍ أو سيِّد قَبْله)** فوطِئها، **(فزادَ)** لبنُها **(بوطئِه، أو حَمَلت)** منه، **(ولم يَزِد)** لبنُها، **(أو زاد)** لبنُها **(قَبْلَ أوانِه، فـ)** ـاللبنُ **(للأوَّلِ)** لاستمرارِه على حالِه، ولم يَتجدَّد له ما ينقلُه عنه، كصاحبِ اليدِ.

**(و)** إن زاد لبنُها **(في أوانِه)** بعد حَمْلها مِن الثاني، فلهما؛ لأنَّ زيادتَه عند حدوثِ الحَمْلِ، ظاهرُها أنها مِن الثاني، وبقاءُ الأوَّلِ يقتضي كونَ أصلِه منه، فوجب أن يُضاف إليهما ،/ **(ولو انقطع ، ثم ثابَ)** قَبْلَ الوضعِ ، فلهما؛ لأنه

(١) ليست في (ز).

(٢) في (س) و (ز): «كذلك» .

(٣) في (س) و (ز) و (م): «المحرمية» .

أو وَلدتْ، فلم يَزِد و لم ينقُص، فلهما، فيصيرُ مرتضِعُه ابناً لهما.

وإن زاد بعد وضعٍ، فللثاني وحدَه.

## فصل

وللحُرمةِ شرطانِ:

أحدُهما: أن يَرْتَضِعَ في العامَيْن. فلو ارتَضع بعدهما بلحظةٍ، لم تثبُت.

---



كان للأوَّل، فعودُه قَبْل الوضعِ يَظهرُ منه أنَّه ذلك اللبنُ الذي انقطع[1]، لكنه ثابَ للحَمْلِ، فوجب أن يُضاف إليهما. **(أو وَلَدت)** مِن الثاني، **(فلم يزد)** لبنُها، **(ولم يَنقُص، فـ)** ـاللبنُ **(لهما)** لأنَّ استمرارَه على حالِه أوجب بقاءَه على كونِه للأوَّل، وحاجةَ الولدِ الثاني إليه أَوجبت اشتراكَهما فيه، **(فيصيرُ مرتضِعُه ابناً لهما)** لأنَّ اللبنَ لهما.

**(وإن زاد)** لبنُها **(بعد وَضْعٍ، فـ)** ـهو **(للثاني وحدَه)** لدلالة زيادتِه إذن على أنَّه لحاجةِ المولودِ، فامتنعت الشَّركةُ فيه.

**(وللحُرمة)** بالرضاعِ **(شرطان: أحدُهما: أن يَرتضِع)** الطفلُ **(في العامَيْن، فلو ارتضعَ بعدهما بلحظةٍ، لم تَثبُت)** الحُرمةُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فجَعلَ تمامَ الرضاعةِ حولَيْن، فدلَّ أنَّه لا حُكْمَ للرضاعةِ بعدَهما، ولحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «فإنَّما الرضاعةُ مِن المجاعةِ». متفق عليه[2]. قال في «شرح المحرَّر»: يعني في حال الحاجةِ إلى الغذاء واللبن. وعن أمِّ سلمةَ مرفوعاً: «لا يُحرِّم مِن الرضاعِ إلا ما فتق الأمعاءَ، وكان قَبْلَ الفطامِ». رواه الترمذيُّ[3]، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) في (م): «ارتضع».

(٢) البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) (٣٢).

(٣) في سننه (١١٥٢).

الثاني: أن يَرتضِعَ خمسَ رَضَعاتٍ. ومتى امتصَّ ثُم قطعَه، ولو قهراً، أو لتنفُّسٍ أو مُلْهٍ، أو لانتقالٍ إلى ثدي آخرَ أو مرضِعةٍ أخرى فرضعةٌ. ثم إن عاد، ولو قريباً، فثِنتان.

وسَعُوطٌ[1] في أنفٍ، ووَجُورٌ[2] في فمٍ، كرَضاعٍ.

---

شرح منصور

الشرط (الثاني: أن يَرتضِع) الطفلُ (خمسَ رَضَعَاتٍ) فأكثر؛ لحديثِ عائشةَ قالت: أُنزِل في القرآنِ: عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ، فنُسِخَ مِن ذلك خمسُ رَضَعاتٍ، وصار إلى خمسِ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ، فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك. رواه مسلم[3]. والآيةُ فسَّرَتْها السنةُ، وبيَّنت الرضاعةَ المُحرِّمةَ، وهذا الخبرُ يخصِّصُ عمومَ حديث: «يَحرُم مِن الرضاعِ ما يَحرُم مِن النسب»[4]. (ومتى امتصَّ) طفلٌ ثدياً، (ثم قطعَه) أي: المصَّ، (ولو) (5كان قَطْعه له (قهراً، أو)5) كان قَطْعه له (لتنفُّسٍ، أو) كان قَطْعه لـ (مُلْهٍ) أي: ما يُلْهيه عن المصِّ، (أو) كان قَطْعه له (لانتقالٍ) مِن ثدي (إلى ثدي آخرَ، أو) مِن مرضعةٍ إلى (مرضعةٍ أُخرى، فـ) ذلك (رضعةٌ) تُحسَب مِن الخمسِ؛ لأنها مرةٌ مِن الرضاعِ، (ثم إن عاد) الطفلُ (ولو قريباً) بأن قَرُبَ الزمنُ بين المصَّةِ الأُولى والعود، (فـ) هما رضعتانِ (ثنتان)[6] لأنَّ المصَّةَ الأُولى زال حُكْمُها بتركِ الارتضاعِ، فإذا عاد، فامتصَّ فهي غيرُ الأُولى.

(وسَعوطٌ في أنفٍ، وَوَجُورٌ في فمٍ، كرضاعٍ) في تحريمٍ؛ لحديث ابنِ

---

(1) السعوط: ما يجعل في الأنف من الأدوية، والمقصود هنا: صب اللبن في أنف الطفل من إناء أو غيره فيدخل حلقه. انظر: «المطلع» ص ١٤٧، و «كشاف القناع» ٤٤٦/٥.

(2) الوجور: الدواء يوضع في الفم، وهو هنا: صب اللبن في حلق الطفل من غير الثدي. انظر: «المطلع» ص ٣٥٠، و «كشاف القناع» ٤٤٦/٥.

(3) في صحيحه (١٤٥٢) (٢٤).

(4) تقدم تخريجه ص ٦٢٧.

(٥-٥) ليست في (س)، وفي (ز): «قهراً وإن».

(6) ليست في (ز).

ويُحرِّمُ ما جُبِّنَ، أو شِيبَ، وصفاتُه باقيةٌ، أو حُلِبَ من ميِّتةٍ، ويَحنَثُ به مَن حلفَ: لا يشربُ لبناً، لا حُقنةٌ.

ولا أثَرَ لواصلِ جوفٍ لا يُغذِّي، كمَثانةٍ، وذَكَرٍ.

---



مسعودٍ مرفوعاً: «لارضاع إلا ما أنشَزَ العظمَ، وأنبتَ اللحمَ». رواه أبو داود[1]. ولوصولِ اللبنِ بذلك إلى جوفِه، كوصولِه بالارتضاعِ، وحصولِ إنباتِ اللحمِ، وإنشازِ العظمِ به، كما يَحصُل بالرضاعِ، والأنفُ سبيلٌ لفِطْرِ الصائمِ، فكان سبيلاً للتحريمِ، كالرضاعِ بالفمِ.

٢٦٣/٣ (ويُحرِّمُ ما جُبِّن) مِن لبنِ ثابَ/ عن حَمْلٍ، ثم أُطعِم للطفلِ؛ لأنّه واصلٌ مِن حَلْقٍ، يَحصُل به إنشازُ العظمِ، وإنباتُ اللحمِ، فحصل به التحريمُ، كما لو شربه. (أو شِيبَ) أي: خُلِطَ بغيرِه، (وصفاتُه) أي: لونُه، وطعمُه، وريحُه، (باقيةٌ) فيُحرِّمُ كالخالصِ؛ لأنَّ الحُكْمَ للأغلبِ، ولبقاءِ اسمِه ومعناه، فإن غلبه ما خالطه، لم يَثبت به تحريمٌ؛ لأنّه لا يُنبِتُ اللحمَ، ولا يَنشرُ العظمَ. (أو حُلِبَ مِن ميِّتةٍ) فيُحرِّم، كلبنِ الحيَّةِ؛ لمساواتِه له في إنباتِ اللحمِ وإنشارِ العظمِ. (ويَحنَثُ به) أي: بشُربِ لبنٍ مشوبٍ مع بقاءِ صفاتِه، وشُربِ لبنِ ميِّتةٍ، (مَن حلَفَ: لا يشربُ لبناً) لأنّه لبنٌ. و (لا) تُحرِّمُ (حُقنةٌ) طفلٍ بلبنِ امرأةٍ، ولو خمسَ مراتٍ؛ لأنّها ليست برضاعٍ[2]، ولا يَحصُل بها تغذٍّ.

(ولا أثر لـ) ـلبنِ (واصلٍ جوفاً لا يُغذِّي) لوصولِه فيه (كمثانةٍ، وذَكَرٍ) وجائفةٍ؛ لأنّه لا يَنشرُ العظمَ، ولا يُنبت اللحمَ، وفارق فِطْرَ الصائمِ؛ لأنّه لا يُعتبر فيه ذلك.

---

(١) في سننه (٢٠٦٠)، وقال الخطابي في «معالم السنن» ١٨٦/٣: «قال الشيخ: أنشر العظمَ، معناه: ماشدَّ العظم وقوّاه، والإنشار بمعنى الإحياء في قوله تعالى: ﴿ثم إذا شاء أنشره﴾ ويُروى: أنشزَ العظمَ، بالزاي معجمة، ومعناه: زاد في حجمه، فنَشَزه».

(٢) في (ز): «كرضاع».

ومَن أرضَع خمسُ أمهاتِ أولادِه، بلبنِه، زوجةً له صغرى، كلُّ واحدةٍ رضعةً، حرُمتْ؛ لثبوتِ الأُبوَّةِ، لا أمهاتُ أولادِه؛ لعدمِ ثبوتِ الأُمومة.

ولو كانتِ المرضِعاتُ بناتَه أو بناتَ زوجتِه، فلا أُمومةَ. ولا يصيرُ جَدًّا، ولا زوجتُه جَدَّةً، ولا إخوةُ المرضِعات أخوالاً، ولا أخواتُهنَّ خالاتٍ.

---



**(ومَن أَرضع خمسُ أمهاتِ أولادِه)** أو أربعُ زوجاتِه وأمُّ ولدِه، أو ثلاثُ زوجاتِه وإماءُ ولدِه، ونحوُ ذلك، **(بلبنه، زوجةً له)** أي: صاحبِ اللبنِ **(صغرى)** لم يتمَّ لها عامان، أَرضعتها **(كلُّ واحدةٍ)** مِن أمهاتِ الأولادِ أو منهنَّ، ومِن زوجاتِه **(رضعةً، حرُمت)** على زوجِها أبداً؛ **(لثبوتِ الأُبوَّةِ)** لأنَّ الخمسَ رضعاتٍ مِن لبنِه، أشبه ما لو أَرضعتها واحدةٌ منهن الخمسَ. **(ولا)** تَحرُم عليه **(أمهاتُ أولادِه؛ لعدم ثبوتِ الأُمومة)** إذ لم ترضعها[1] واحدةٌ منهنَّ خمسَ رضعاتٍ، فلم تكن أمًّا لزوجتِه.

**(ولو كانت المرضعاتُ بناته)** أي: رجلٍ واحدٍ، **(أو بناتَ زوجتِه)** وأرضعن[2] طفلاً، أو طفلةً، زوجةً لأبيهنَّ، أَوْلا، كلُّ منهنَّ رضعةً، **(فلا أُمومةَ)** لواحدةٍ مِن المرضعاتِ؛ لأنَّها لم تُرضِع خَمساً، **(ولا يصيرُ)** أبو المرضعاتِ **(جَدًّا ولا زوجته جدة)** للطفلِ أو الطفلةِ، **(ولا)** تصيرُ **(إخوةُ المرضعاتِ أخوالاً)** للطفلِ أو الطفلةِ؛ **(ولا)** تصيرُ **(أخواتُهنَّ)** أي: المرضعاتِ **(خالاتٍ)** للطفلِ أو الطفلةِ، لأنَّ تلك فروعُ الأُمومةِ، لم تثبُت.

---

(١) في الأصل.

(٢) في (س) و (ز): «وأرضعت».

وَمَن أرضَعتْ أمُّه، وبنتُه، وأختُه، وزوجتُه، وزوجةُ ابنِه، طِفلةً، رضعةً رضعةً، لم تحرُم عليه.

ومَن أرضَعتْ بلبنِها من زوجٍ طفلاً ثلاثَ رَضَعاتٍ، ثم انقَطع، ثم أرضَعته بلبنِ زوجٍ آخرَ رضعتَين، ثبتت الأُمومةُ، لا الأُبوَّةُ. ولا يَحِلُّ مرتضِعٌ ـ لو كان أنثى ـ لواحدٍ من الزوجَيْن. ومَن زوَّج أمَّ ولدِه برضِيعٍ حُرٍّ، لم يصحَّ.

فلو أرضعتْه بلبنِه، لم تحرُم على السيد.

---



(ومَن) أيْ: رَجُلٌ (أَرضعت أمُّه، وبنتُه، وأخته، وزوجتُه، وزوجةُ ابنِه، طفلةً) أي: أَرضعتها كلُّ واحدةٍ منهنَّ (رضعةً رضعةً، لم تحرُم) الطفلةُ (عليه) لعدمِ ثبوتِ أُمومةِ واحدةٍ منهنَّ.

(ومَن أَرضعت بلبنِها مِن زوجٍ، طفلاً، (1)ثلاثَ رَضَعاتٍ(1) ثم انقطعَ) لبنُها، (ثم أَرضعته) أي: الطفلَ الذي أرضعته أوَّلاً، (بلبنِ زوجٍ آخرَ) غيرِ الأوَّل، (رضعتَيْن) في العامَيْن، (ثبتت الأُمومةُ) لإرضاعِها له خمسَ رضعاتٍ، (لا الأُبوَّةُ) فلم تثبت لواحدٍ منهما؛ لأنَّه لم يَكمُل عددُ الرضعاتِ مِن لبنِه، (ولا يَحلُّ مرتضِعٌ ـ لو كان أنثى ـ لواحدٍ مِن الزوجَيْن)/ لأنَّها ربيبةٌ قد دَخَلا بأمِّها. ٢٦٤/٣

(ومَن زوَّج أمَّ ولدِه برضيعٍ حُرٍّ، لم يصحَّ) التزويجُ؛ لأنَّ مِن شَرْطِ نكاحِ الحُرِّ لأمةٍ خوفَ العَنَتِ، ولا يُوجَد ذلك في الطفلِ إلا أن يَحتاج للخدمةِ، ولا يجد طَوْلاً لنكاحِ حُرَّةٍ.

(فلو أَرضعته) أي: الحرَّ الصغيرَ (بلبنِه) أي: السيِّدِ، (لم تحرُم على السيِّدِ) لأنَّه ليس بزوجٍ حقيقةً. فإن زوَّجها برقيقٍ رضيعٍ، أو حُرٍّ رضيعٍ، عادمِ الطَّوْلَ، خائفٍ عَنَتَ العزوبةِ، للخدمةِ، فأَرضعته بلبنِ سيِّدِها خمسَ رضعاتٍ، انفسخ نكاحُه، وحَرُمَت عليهما أبداً، ويأتي.

---

(1-1) في (ز): «ثلاثاً».

## فصل

ومَن تزوَّج ذات لبنٍ، ولم يدخُل بها، وصغيرةً فأكثرَ، فأَرضَعَتْ ـ وهي زوجةٌ، أو بعد إبانةٍ ـ صغيرةً، حرُمتْ أبداً، وبقيَ نكاحُ الصغيرة حتى تُرضِعَ ثانيةً، فينفسخُ نكاحُهما، كما لو أرضعتهما معاً.

وإن أرضَعتْ ثلاثاً منفرِداتٍ، أو ثِنتَين معاً والثالثةَ منفردةً، انفسخ نكاحُ الأوَّلتَيْن، وبقيَ نكاحُ الثالثة.

---

شرح منصور

**(ومَن تزوَّج ذات لبنٍ)** مِن غيرِه **(ولم يَدخُل بها، و)** تزوَّج **(صغيرةً فأكثر، فأرضعت)** ذاتُ اللبنِ، **(وهي زوجةٌ، أو بعد إبانةٍ)** زوجها لها، **(صغيرةً)** ممن تزوجهنَّ، في العامَيْن، خمسَ رَضَعاتٍ، **(حَرُمت)** عليه المرضعةُ **(أبداً)** لأنَّها مِن أمهاتِ نسائِه، فتدخلُ في عمومِ قولِه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، **(وبقيَ نكاحُ الصغيرةِ)** لأنَّها ربيبةٌ لم يَدخُل بأمِّها، وقد انفسخَ نكاحُ الكبيرةِ عند تمامِ الرَّضاعِ، فلم يجتمعا، كابتداءِ العَقْدِ على أختِه وأجنبيَّةٍ، وأيضاً الجمعُ طرَأ على نكاحِ الأمِّ، فاختصَّ الفسخُ بنكاحِ الأمِّ، كما لو أسلم وتحته أمٌّ وبنتُها، ولم يَدخُل بالأمِّ، **(حتى تُرضِع)** الكبيرةُ **(ثانيةً)** مِن الزوجاتِ الأصاغرِ خمسَ رضعاتٍ، **(فينفسخُ نكاحُهما)** أي: الصغيرتَيْن؛ لاجتماعِ أختَيْن في نكاحِه، وليست إحداهما أولى بالفسخِ مِن الأُخرى، فانفسخ به نكاحُهما، **(كما لو أرضعتهما معاً)** أي: في زمنٍ واحدٍ؛ بأن أرضعت كلَّ واحدةٍ مِن ثديٍ، أو حُلب بإناءَيْن[1]، وسُقِيَ لهما معاً.

**(وإن أَرضعت)** الكبيرةُ **(ثلاثاً)** مِن زوجاتِه الأصاغرِ **(مفرداتٍ، أو ثِنتين معاً، والثالثةَ منفردةً، انفسخ نكاحُ الأوَّلَتين)** لما سبق، **(وبقيَ نكاحُ الثالثةِ)** لانفساخِ نكاحِ الأولين قبْل إرضاعِها، فلم يَجتمع معها حين رضاعِها أحدٌ.

---

(١) في (م): «ماءين».

منتهى الإرادات

وإن أرضَعتِ الثلاثَ معاً؛ بـأن شَرِبْنَه محلوبـاً معـاً مـن أوعِيَـةٍ، أو إحداهن منفردةً، ثم ثنتَيْن معاً، انفسخ نكاحُ الجميع، ثم له أن يـتزوَّجَ من الأصاغرِ.

وإن كان دخل بالكبرى، حرُم الكلُّ على الأبـد، لا الأصـاغرُ إن ارتَضَعْن من أجنبيَّة.

ومَن حرُمتْ عليه بنتُ امرأةٍ، كأمِّه، وجدَّتِه، وأختِه، ورَبِيبتِـه، إذا أرضَعتْ طفلةً، حرَّمتها عليه.

---

شرح منصور

(**وإن أرضعت**) الكبرى زوجاتِه الأصاغرَ (**الثلاثَ معاً؛ بأن شَرِبْنَه محلوبـاً معاً مِن أوعيـةٍ أو**) أرضعـت (**إحداهـنَّ منفـردةً، ثـم**) أرضعـت (**ثنتين معـاً، انفسخ نكاحُ الجميعِ**) لاجتماعهنَّ في نكاحِـه أخـواتٍ، (**ثم لـه أن يتزوَّجَ**) واحدةً (**مِـن الأصـاغرِ**) لأنَّ تحريمَهـنَّ تحريـمُ جمعٍ لا تـأبيدٍ، لأنَّـه لم يَدخُـل بأمِّهنَّ.

(**وإن كان دَخَـل بالكـبرى**[٣]، **حـرُم الكـلُّ**) عليـه (**علـى الأبـدِ**) لأنَّهـنَّ ربائبُ دَخل بأمِّهنَّ. و (**لا**) يَحرمُ (**الأصـاغرُ**) علـى الأبـدِ (**إن ارتضعنَ مِن أجنبيَّةٍ**) لأنَّهنَّ لسن بربائب، لكـن متـى احتمـعَ في نكاحِـه أُختـانِ فـأكثر[١]، انفسخ النكاح[٢] على ماسبق تفصيلُه.

(**ومَن حرُمت عليه بنتُ امرأةٍ**) من نسبٍ، ومثلُها مِـن رضـاعٍ، (**كأمِّـه،**
٢٦٥/٣ **وجَدَّتِه، وأختِه، و**) بنتِ أخيه، وبنتِ أختِـه،/ أو بمصاهرةٍ كـ(**ـربيبتِه**) الـتي دَخل بأمِّها، (**إذا أرضعت طفلةً**) رضاعاً مُحرِّماً، (**حرَّمتها عليه**) أبداً، كبنتها من نسب.

---

(١) ليست في (س).

(٢) ليست في (ز).

ومن حرُمتْ عليه بنتُ رجلٍ، كأبيه وجدِّه، وأخيه وابنِه، إذا أرضَعت زوجتُه بلبنِه طفلةً، حرَّمتها عليه.

وينفسخُ فيهما النكاحُ، إن كانت زوجةً.

ومَن لامرأتِه ثلاثُ بناتٍ من غيرِه، فأرضَعْن ثلاثَ نسوةٍ له، كلُّ واحدةٍ واحدةً، إرضاعاً كاملاً، ولم يدخُل بالكبرى، حرُمتْ عليه، ولم ينفسخ نكاحُ واحدةٍ من الصِّغار.

---



**(ومن حرمت عليه بنت رجل، كأبيه وجده وأخيه وابنه، إذا أرضعت زوجته)** أو أمته أو موطوءته بشبهة **(بلبنه طفلة)** رضاعاً مُحرِّماً، **(حرمتها عليه)** أبداً؛ لحديث: «يَحرُم مِن الرضاعِ ما يَحرُم مِن الولادةِ»(١).

**(ويَنفسخُ فيهما)** أي: المسألتَيْن، **(النكاحُ، إن كانت)** الطفلةُ **(زوجةً)** فإن أَرضعتها بلبنِ غيره، لم تَحرُم؛ لأنَّها ربيبةُ زوجِها. وإن أَرضعت عمَّتُه أو خالتُه بنتاً، لم تحرِّمها عليه. وإن تزوَّج بنتَ عمِّه، أو عمَّتِه، أو خالِه أو خالتِه، فأَرضعت جدَّتُهما إحداهما رضاعاً محرِّماً، انفسخَ النكاحُ، وحرَّمتها عليه أبداً.

**(ومَن لامرأتِه ثلاثُ بناتٍ مِن غيرِه، فأرضَعْن)** أي: بناتُها **(ثلاثَ نسوةٍ له)** أي: لزوجِ أُمِّهن، **(كلُّ واحدةٍ)** مِن ربائبِه أَرضعت **(واحدةً إرضاعاً كاملاً)** في العامَيْن، **(ولم يَدخُل بالكبرى)** أمِّ الربائب، **(حرُمت عليه)** الكبرى أبداً؛ لأنَّها صارت مِن جدَّاتِ نسائِه، فتَدخُل في عمومِ قولِه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، **(ولم ينفسخ نكاح واحدة من الصغار)** المرتضعات؛ لأنها ربيبة لم يدخل بأمها ولسن أخواتٍ بل بنات خالاتٍ.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٢٧.

وإن أرضَعْن واحدةً، كلُّ واحدةٍ منهن رضعتَين، حرُمتِ الكبرى.

وإذا طلَّق زوجةً لها لبنٌ منه، فتزوَّجتْ بصبيٍّ، فأرضَعتْه بلبنِه إرضاعاً كاملاً، انفسخ نكاحُها، وحرُمتْ عليه وعلى الأول أبداً.

---



**(وإن أرضعن)** أي: ثلاثُ بناتِ زوجتِه، **(واحدةً)** مِن نسائِه، **(كلُّ واحدةٍ منهنَّ)** أرضعتها **(رضعتَيْن، حرُمت الكبرى)** لأنَّها جَدَّةُ امرأتِه في الأصحِّ؛ لأنَّ الطفلةَ رضعت مِن اللبنِ الذي نَشر الحرمةَ إليها [1]خمس رضعاتٍ[1]، كما لو كانت الخمسُ مِن بنتٍ واحدةٍ. قاله في «شرحه» [2] تبعاً لجَمْعٍ[3]. ومقتضى ما تقدَّم: لا تَحرُم؛ لأنَّ الأُمومةَ لم تثبت، والجدودةَ فرعُها، وصحَّحه الموفَّقُ[4] وغيرُه[5]، وقد أوضحته في «الحاشية»[6].

**(وإذا طلَّق)** رجلٌ **(زوجةً، لها لبنٌ منه، فتزوَّجت بصبيٍّ)** لم يتمَّ له حولان، **(فأرضعته)** أي: الصبيَّ **(بلبنِه)** أي: المطلِّق، **(إرضاعاً كاملاً، انفسخَ نكاحُها)** مِن الصبيِّ؛ لصيرورتِها أمَّه مِن الرضاعِ، **(وحرُمت عليه أبداً)**؛ لما تقدَّم، **(و)** حرُمت **(على)** الزوجِ **(الأوَّلِ أبداً)** لأنَّها مِن حَلائلِ[7] أبنائِه.

---

(١-١) ليست في (ز).

(٢) معونة أولي النهى ٨/٢٢.

(٣) منهم صاحب «المحرر» و «الرعايتين» و «الحاوي». انظر المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٢٦٧.

(٤) في المغني ١١/٣٣٥.

(٥) كصاحب «الشرح الكبير»، و «الإنصاف». انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٤/٢٦٧-٢٦٩.

(٦) انظر: كشاف القناع ٥/٤٥٢.

(٧) في (م): «سلائل».

ولو تزوَّجتِ الصبيَّ أولاً، ثم فسَختْ نكاحَه لمقتضٍ، ثم تزوَّجت كبيراً فصار لها منه لبنٌ، فأرضَعتْ به الصبيَّ، أو زوَّج رجلٌ أمتَه بعبدٍ له رَضِيعٍ، ثم عَتَقتْ، فاختارت فراقَه، ثم تزوَّجتْ بمن أولَدَها فأرضَعتْ بلبنه زوجَها الأولَ، حرُمتْ عليهما أبداً.

## فصل

وكلُّ امرأةٍ أفسدتْ نكاحَ نفسها برَضاعٍ قبل الدخولِ، فلا مهرَ لها، وإن طفلةً؛ بأن تَدِبَّ فترتَضِعَ من نائمةٍ، أو مغميً عليها. ولا يسقُط بعده.

---



(**ولو تزوَّجت الصبيَّ أوَّلاً**) [1]أي: قبل الرَّجُلِ[1]، (**ثم فَسخَت نكاحَه**) أي: الصبيَّ؛ (**لمقتضٍ**) لفسخِه، كإعسارِه، (**ثم تزوَّجت**) رجلاً (**كبيراً، فصار لها**) بحَمْلِها (**منه لبن، فأرضعت به الصبيَّ**) حرُمت عليهما أبداً، أما الرجلُ الذي هي زوجتُه؛ فلصيرورتِها مِن حَلائلِ أبنائِه، وأما الصبيُّ؛ فلأنَّها أمُّه. (**أو زوَّج رجلٌ أمتَه بعبدٍ له رضيعٍ ثم عَتَقت**) الأمةُ، (**فاختارت فراقَه**) أي: زوجها العبدِ الرضيعِ، (**ثم تزوَّجت بمن أوْلدها، فأرضعت بلبنِه زوجَها الأوَّلَ**) في العامَيْن، (**حرُمت عليهما أبداً**) لما تقدَّم.

(**وكلُّ امرأةٍ أفسدت نكاحَ نفسِها برضاعٍ قَبْلَ الدخولِ، فلا مهرَ لها**) لمجيءِ الفُرقة مِن قِبَلِها، كما لو ارتَدَّت، (**وإن**) كانت (**طفلةً؛ بأن تَدِبَّ**) الطفلةُ (**فترتضعَ**) رضاعاً محرِّماً لها على زوجِها، (**مِن**) امرأةٍ (**نائمةٍ، أو**) مِن (**مغمًى عليها**) لأنَّه لا فِعْلَ للزوجِ في الفسخِ، فلا مهرَ عليه، (**ولا يَسقطُ**) المهرُ (**بعدَه**) أي: الدخولِ بوطءٍ أو/ خَلوةٍ، ونحوِهما مما
٢٦٦/٣
يقرِّره؛ لتقرُّرِه.

---

(١-١) ليست في (ز).

وإن أفسده غيرُها، لزمه قبل دخولٍ نصفُـه، وبعـده كلُّـه. ويَرجعُ فيهما على مفسدٍ، ولها الأخذُ من المفسِد.

ويـوزَّعُ ـ مـع تعـدُّدِ مفسـدٍ ـ علـى رَضَعـاتِهن المحرِّمـةِ، لا علـى رؤوسهن.

فلو أرضَعتِ امرأتُه الكبرى الصغـرى، وانفسـخ نكاحُهمـا، فعليـه نصفُ مهرِ الصغرى، يَرجعُ به على الكبرى، ولم يسقُط مهرُ الكبرى.

---



(**وإن أفسده**) أي: النكـاحَ (**غيرُهـا**) أي: الزوجـةِ، (**لزمـه**) أي: الـزوجَ (**قَبْلَ دخولٍ نصفُه**) أي: المهرِ؛ لأنّه لا فِعْلَ لها في الفسخ، أشبه ما لو طلَّقها، (**و**) لزمه (**بعدَه**) أي: الدخولِ، (**كلُّه**) أي: المهرِ؛ لتقرُّره، (**ويرجعُ**) زوجٌ بمـا لزمه مِن مهرٍ أو نصفِه (**فيهما**) أي: فيما إذا أفسد الغـيرُ النكـاحَ قَبْـلَ دخـولٍ وبعدَه، (**على مفسدٍ**) لنكاحِه؛ لأنه أغرمـه المـالَ الـذي بَذَلـه في نظـيرِ البُضْـع بإتلافِه عليه، ومنعِه منه، كشهودِ الطلاقِ قبْلَ الدخولِ إذا رَجعوا، (**ولها**) أي: المنفسخِ نكاحُها بالرضاعِ من غيرِها، (**الأخذُ مِن المفسِد**) لنكاحِها ما وَجَـبَ لها. نصًّا، لأنَّ قرارَ الضمانِ عليه.

(**ويـوزَّع**) مـا لـزم زوجـاً (**مع تعـدُّدِ مفسِـدٍ**) لنكـاحٍ، (**علـى**) عـددِ (**رَضَعاتِهن المحرِّمةِ، لا على**) عددِ (**رؤوسِـهنَّ**) أي: المرضعـاتِ؛ لأنـه إتـلافٌ اشترَكْنَ فيه، فلزمهنَّ بقَدْرِ ما أتلفت كـلٌّ منهـنَّ، كـإتلافِهنَّ عينـاً متفاوتـاتٍ فيها.

(**فلـو أَرضعـت امرأتُـه الكبرى الصغرى**) رضاعـاً محرِّمـاً، (**وانفَسـخ نكاحُهمـا**) بـأن كـان دَخـل بالكـبرى، (**فعليـه**) أي: الـزوجِ، (**نصـفُ مهـرِ الصغرى، يَرجع به على الكبرى**) لإفسادِها نكاحَها، فإن كـانت أمـةً، تعلَّـق برقبتِها، (**ولم يَسقُط مهرُ الكبرى**) لتقرُّرِه بالدخولِ.

وإن كانتِ الصغرى دَبَّتْ، فارتَضعتْ منها وهي نائمةٌ، فلا مهرَ للصغرى، ويَرجعُ عليها بمهرِ الكبرى، إن دخَل بها. وإلا فبنصفِه.

ومَن له ثلاثُ نسوةٍ، لهنَّ لبنٌ منه، فأرضَعْن زوجةً له صغرى، كلٌّ واحدةٍ رضعتَين، لم تحرُمِ المرضِعاتُ، وحرُمتِ الصغرى، وعليه نصفُ مهرِها، ويرجعُ به عليهن

---



**(وإن كانت الصغرى دَبَّتْ)** إلى الكبرى، **(فارتضعت منها)** خمساً، **(وهي نائمةٌ)** أو مغمًى عليها، **(فلا مهرَ للصغرى)** لمجيءِ الفُرقةِ مِن قِبَلِها، **(ويَرجع عليها)** أي: على[1] الصغرى، أي: في مالِها، **(بمهرِ الكبرى)** كلِّه، **(إن دَخل بها)** أي: الكبرى؛ لما تقدَّم، **(وإلا)** يكن دَخل بالكبرى، **(فبنصفه)**[2] أي: مهرِ الكبرى، يَرجعُ به على الصغرى؛ لأنه القَدْرُ الذي وجَب عليه، ولا تحرُم الصغرى حيث لم يدخل بالكبرى. وإن ارتضعت الصغرى مِن الكبرى، وهي نائمةٌ، أو مغمًى عليها، رضعتَيْن، ولما انتبهت[3] الكبرى، أرضعتها أيضاً ثلاثاً، قُسِّطَ الواجبُ عليهما بحسْبِ فِعْلِهما؛ لحصولِ الفسادِ منهما، وعليه مهرُ الكبيرةِ وثلاثةُ أعشار مهرِ الصغيرةِ، يرجع به على الكبيرة. وإن لم يكن دخل بالكبيرة، فعليه خمس مهرها، يرجع به على الصغيرة.

**(ومَن له ثلاثُ نسوةٍ، لهنَّ لبنٌ منه، فأرضعن زوجةً له صغرى)** أَرضعتها **(كلُّ واحدةٍ)** منهنَّ **(رضعتَيْن، لم تَحرُم المرضِعاتُ)** لأنه لا أُمومةَ لإحداهنَّ عليها، **(وحَرُمت الصغرى)** عليه أبداً؛ لأنَّها بنتُه؛ لارتضاعِها مِن لبنِه خَمساً، **(وعليه)** أي: الزوجِ، **(نصفُ مهرِها)** أي: الصغرى، **(يَرجع به عليهنَّ)** أي: نسائِه الثلاث

---

(١) ليست في (س) و(م).

(٢) في (م): «فينصفه».

(٣) في (م): «انتهت».

أخماساً: خُمساهُ على مَن أرضَعتْ مرتَين، وخُمسُه على مَن أَرضَعتْ مرةً.

## فصل

وإن شُكَّ في رَضاعٍ أو عَدَدِه، بُنِيَ على اليقين.

وإن شَهِدتْ به مَرضيَّةٌ، ثَبَت.

---



**(أخماساً)** لأنَّ الرضعاتِ المحرِّمة خمسٌ، **(خُمساه على مَن أرضعت مرَّتين)** أي: على كلٍّ مِن المرضعتَيْن الأُوليين خمسًا النصف؛ لوجود رضعتَيْن محرِّمتَيْن مِن كلٍّ منهما، **(وخُمسُه)** أي: النصفِ **(على مَن أَرضعت مرَّةً)** وهي الثالثةُ؛ لحصولِ التحريمِ بإرضاعِها مرَّةً؛ لأنَّها تتمةُ الخَمْسِ، فلا أثر للسادسةِ/. ٢٦٧/٣

**(وإن شُكَّ في)** وجودِ **(رضاعٍ)**[١] بُنِيَ على اليقين؛ لأنَّ الأصلَ [٢]عدمُه، **(أو)** شُكَّ في **(عددِه)** أي: الرضاعِ، **(بُنِيَ على اليقينِ)** لأنَّ الأصل[٢] بقاءُ الحلِّ، وكذا لو شُكَّ في وقوعِه في العامَيْن.

**(وإن شَهِدت به)** [٣] أي: الرضاعِ المحرِّم، امرأةٌ **(مرضيَّةٌ، ثَبتَ)**[٤] بشهادتِها، متبرِّعةً بالرضاعِ كانت، أو بأجرةٍ؛ لحديثِ عقبةَ بنِ الحارثِ، قال: تزوَّجتُ أمَّ يحيى بنتَ أبي إهابٍ، فجاءت أَمَةٌ سوداءُ، فقالت: قد أَرضعتُكُما. فأتَيْتُ النبي ﷺ، فذكَرْتُ ذلك له، فقال: «وكيف، وقد زَعَمَتْ ذلك». متفق عليه[٥]. وفي لفظ للنسائي[٦]: فأتَيْتُه مِن قِبَلِ وجهِه، فقلت: إنَّها

---

(١) بعدها في (ز): «أو عدده».

(٢-٢) ليست في (ز).

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [ قوله: وإن شهدت به. أي: سواء شهدت على فِعْل نفسِها، أو فِعْل غيرها، والرجل في ذلك أولى، كما في «الإقناع» عثمان النجدي].

(٤) بعدها في (م): «على الأصح».

(٥) البخاري (٢٦٥٩)، ولم نجده عند مسلم.

(٦) في سننه ١٠٩/٦.

ومَن تزوَّج، ثم قال: هي أختي من الرَّضاع، انفسخَ النكاحُ حُكماً، وفيما بينه وبين اللهِ تعالى، إن كان صادقاً. وإلا فالنكاحُ بحالِه. ولها المهرُ بعد الدخولِ ولو صدَّقتْه، ما لم تطاوِعه عالمةً بالتحريمِ. ويسقُط قبله، إن صدَّقتْه.

وإن قالت هي ذلك، وأكْذَبَها، فهي زوجتُه حُكْماً.

---



كاذبةٌ. فقال: «فكيف، وقد زَعَمَتْ أنَّها قد أَرضعتْكُما؟ خلِّ سبيلَها» . وقال الشعبيُّ: كانت القضاةُ يفرِّقون بين الرجل والمرأةِ بشهادةِ امرأةٍ واحدةٍ في الرضاعِ(١)، وكالولادةِ.

**(ومَن تزوَّج)** امرأةً، **(ثم قال: هيَ أختي من الرضاعِ، انفسخَ النكاحُ حُكماً)** لإقرارِه بما يُوجِب ذلك، فلزمه، كما لو أقرَّ أنَّه أبانها. **(و)** انفسخ أيضاً **(فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى، إن كان صادقاً)** أي: تبيَّن أنَّه لا نكاحَ؛ لأنَّها أختُه، فلا تحلُّ له. **(وإلا)** يكن صادقاً، **(فالنكاحُ بحالِه)** أي: فيما بينه وبين اللهِ؛ لأنَّ كَذِبَه لا يحرِّمها، والمحرِّمُ حقيقةُ الرضاعُ لا القولُ. **(ولها)** أي: التي أقرَّ زوجُها أنَّها أختُه، **(المهرُ)** إن أقرَّ بأُخوَّتِها **(بعد الدخولِ)** بها، **(ولو صدَّقته)** أنَّه أخوها بما نال منها، **(ما لم تطاوِعه)** الحرَّةُ على الوطءِ، **(عالمةً بالتحريمِ)** فلا مهرَ لها؛ لأنها إذن زانيةٌ مطاوِعةٌ، **(ويَسقط)** مهرُها إن أقرَّ بأُخوَّتها **(قَبْلَه)** أي: الدخولِ، **(إن صدَّقتْه)** وهي حرَّةٌ على إقرارِه؛ لاتفاقِهما على بطلانِ النكاحِ مِن أصلِه، أشبه ما لو ثَبت منه ببيِّنةٍ. وإن أكذبته، فلها نصفُ مهرِها؛ لأنَّ قولَه لا يُقبَل عليها.

**(وإن قالت هيَ ذلك)** أي: هو أخي مِن الرضاعِ، **(وأكذبَها، فهي زوجتُه حُكْماً)** حيث لا بيِّنةَ لها ، فلا يُقبَل قولُها عليه في فسخِ النكاحِ؛

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٧٧).

وإن قال: هي ابنتي من الرَّضاع، وهي في سِنٍّ لا يَحتمِل ذلك، لم تحرُم؛ لتيقُّنِ كذبه. وإن احتَمَل، فكما لو قال: هي أختي من الرَّضاع.

ولو ادَّعى بعد ذلك خطأً، لم يُقْبَل، كقولِه ذلك لأمتِه، ثم يَرجعُ.

---



لأنّه حقٌّ عليها، ثم إن أقرَّت بذلك قَبْلَ الدخول، فلا مهرَ لها؛ لإقرارِها بأنها لا تستحِقُّه. وبعدَ الدخولِ، فإن أقرَّت بأنّها كانت عالمةً بأنّها أختُه، وبتحريمِها عليه، وطاوَعته في الوطءِ، فكذلك؛ لإقرارِها بأنها زانيةٌ مطاوعةٌ، وإن أنكرت شيئاً مِن ذلك، فلها المهرُ؛ لأنّه وطءٌ بشبهةٍ على زعمِها، وهي زوجتُه ظاهراً، وأما فيما بينها وبين اللهِ تعالى، فإن عَلِمَت ما أقرَّت به، لم يحلَّ لها مساكنتُه ولا تمكينُه مِن وطئِها، وعليها أن تفرَّ منه، وتفتدي[1] بما أمكنها؛

٣٦٨/٣ لأنَّ وَطْأه لها زنًى، فعليها التخلُّصُ منه[2] ما أمكنها، كمن طلَّقها/ ثلاثاً، وأنكر، ويَنبغي أن يكون الواجبُ لها مِن المهر بعدَ الدخولِ أقلَّ المهرَيْن، مِن المسمَّى أو مهرِ المِثْلِ.

**(وإن قال)** عن زوجتِه: **(هي ابنتي مِن الرضاعِ، وهي في سنٍّ لا يَحتملُ ذلك)** أي[3]: كونَها بنتَه، كأن كانت قَدْرَه في السنِّ أو أكبرَ، **(لم تحرُم)** عليه؛ **(لتيقُّن كذبِه)** بعدمِ احتمالِ صِدْقِه. **(و إن احتملَ)** صِدْقُه في أنّها ابنتُه؛ بأن كان أكبرَ منها بأكثرَ من عشر سنين، **(فكما لو قال: هي أختي مِن الرضاعِ)** على ما مرَّ مفصَّلاً.

**(ولو ادَّعى)** مَن أقرَّ منهما، بما يُؤاخَذ به **(بعد ذلك خطأً، لم يُقبَل)** منه؛ لأنّه رجوعٌ عن إقرارٍ بحقٍّ عليه، **(كقولِه ذلك)** أي: هي أختي **(لأمتِه، ثم يَرجعُ)** فلا يُقبَل منه.

---

(١) في (ز): «وتبتدي».

(٢) ليست في (س) و (ز).

(٣) بعدها في (م): «احتمال».

ولو قال أحدُهما ذلك قبل النكاحِ، لم يُقبلْ رجوعُه ظاهراً.

ومَن ادَّعى أُخُوَّةَ أجنبيَّةٍ أو بُنُوَّتَها من رَضاعٍ، وكذبته، قُبلتْ شهادةُ أمِّها وبنتِها من نسبٍ بذلك، لا أمِّه، ولا بنتِه.

وإن ادَّعتْ ذلك هي، وكذَّبها، فبالعكسِ.

ولو ادَّعتْ أَمةٌ أُخُوَّةً بعد وطءٍ، لم يُقبل، وقبْلَه، ................

---



**(ولو قال أحدُهما)** أي: أحدُ اثنينِ رجلٌ وامرأةٌ، **(ذلك، قَبلَ النكاحِ)** بأن قال: هي أُختي مِن الرضاعِ، أو قالت: هو أَخي منه، ثم قال، أو قالت: كذبْت، **(لم يُقبَل رجوعُه)** عن إقرارِه بذلك **(ظاهراً)** فلا يمكَّنان مِن النكاحِ، وإن تناكحَا، فُرِّقَ بينهما، وكذا لو ادَّعت أنَّه طلَّقها ثلاثاً، فأنكر، واعترفَ بالبينونةِ، فلا يمكَّنان مِن النكاحِ، ويُفرَّقُ بينهما إن تناكحَا.

**(ومَن ادَّعى أُخوَّةَ أجنبيَّةٍ)** غيرِ زوجتِه، **(أو)** ادَّعى **(بُنُوَّتها مِن رضاعٍ، وكذَّبته، قُبِلَت شهادةُ أمِّها)** مِن نسبٍ، **(و)** شهادةُ **(بنتِها من نسبٍ بذلك)** عليها، إن كانت مرضيَّةً، وتَثبت حرمةُ الرضاعِ بينهما، و **(لا)** تُقبَل شهادةُ **(أمِّه، ولا)** شهادةُ **(بنتِه)** مِن نسبٍ عليها، كسائرِ شهاداتِ الأصلِ والفرعِ لولدِه ووالدِه.

**(وإن ادَّعت ذلك هي)** بأن قالت: فلانٌ أخي مِن الرضاعِ. أو: أبي، أو: ابني منه، وسِنُّها يَحتملُ ذلك، **(وكذَّبها)** فلانٌ، **(فبالعكسِ)** فتُقبَل شهادةُ أمِّه وبنتِه مِن نسبٍ عليه، لا أمِّها وبنتِها؛ لما سبق.

**(ولو ادَّعت أَمَةٌ أُخوَّةَ)** سيِّدِها لها **(بعدَ وَطئِ)**ـه لها مطاوعةً، **(لم يُقبَل)** قولُها مطلقاً؛ لدلالةِ تمكينِها على كذبِها. **(و)** إن ادَّعت أُخُوَّةَ سيِّدِها **(قبْلَه)**

يُقبلُ في تحريمِ وطءٍ، لا ثبوتِ عِتقٍ.

وكُرِه استرْضَاعُ فاجرةٍ، ومشركةٍ، وحَمْقاءَ، وسيئةِ الخُلقِ، وجَذماءَ[1]، وبَرْصاءَ.

---



أي: وطئِه لها مطاوِعةً، (يُقبَل) قولُها (في تحريمِ وطءٍ) كدعواها أنَّها مزوَّجةٌ قَبْلَ أن يملكَها، و (لا) يُقبَل قولُها في (ثبوتِ عِتْقٍ) لدعواها زوالَ مِلْكِه، كما لو قالت: أعتقَني.

(وكُرِهَ استرضاعُ فاجرةٍ ومشرِكَةٍ، وحمقاءَ، وسيئةِ الخُلُقِ) لأنَّ الرضاعَ يغيِّرُ الطباعَ، (و) كُرِهَ استرضاعُ (جذماءَ، وبرصاءَ) قلت: ونحوِها مما يُخاف تعدِّه. و في «المحرر» [2]: وبهيمةٍ. وفي «الترغيب» : وعمياءَ[3]. وفي «الإقناع»[4]: وزِنْجيَّة.

---

(1) أي: مصابة بالجذام، وهو داء تتهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم. «المطلع» ص ٣٢٤.

(2) لم نقف عليه في «المحرر» في مظانه، وورد في «كشاف القناع» ٣٩٩/٤: «المجرد»، وكذا في «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٨٥/٢٤.

(3) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٥/٢٤.

(4) ٤٣/٤.